والدية وهذا عندهما ظاهر والفرق لابي يوسف رحمه الله بينه وبين المحلة
او الدار ان العسكر نزلوا فيه للانتقال والارتحال لا للقرار فلا
يعتبر الا لضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار
فلا بد من اعتباره وان كانوا قاتلوا عدوهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر
انه قتلهم والله اعلم

كتاب المعاقل

قال رحمه الله هي جمع معقلة وهي الدية اي المعاقل جمع معقلة بالضم والمعقلة
الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه يقال عقل البعير
عقلا شده بالعقال ومنه العقل لانه يمنعه من القبائح قال رحمه الله كل
دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الجماعة الذين يعقلون
العقل وهو الدية يقال عقلت القتيل وهو الدية اي اعطيت ديته وعقلت
عن القاتل اي اديت عنه ما لزمه من الدية وقد ذكرنا الدية وانواعها
في كتاب الديات واما وجوبها على العاقلة فالاصل فيه ما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى بدية المراة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة
فقال ابو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله اغرم من لا صاح ولا استهل ولا
شرب ولا اكل فمثل ذلك بطل فقال عليه الصلاة والسلام هذا من الكهان
ولان النفس محترمة فلا وجه الى اهدارها ولا الى ايجاب العقوبة على المخطئ
لانه معذور ومرفوع عنه الخطا وفي ايجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من
اجحافه واستيصاله فيضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وانما كانوا اخص
بالضم اليه لانه انما يقصر في الاحتراز لقوته فيه لان الغالب ان الانسان انما
لا يحترز في افعاله اذا كان قويا فكانه لا يبالي باحد وتلك القوة تحصل
بانصاره فكانوا هم اخطاوا بنصرتهم له لانها سبب الاقدام على التعدي فقصروا
بها عن حفظه فكانوا اولى بالضم اليه وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز
به عما ينقلب مالا بالصلح او بالشبهة لان القتل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق
التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة قال رحمه الله وهي اهل الديوان
ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين واهل الديوان اهل

الرماة

الرماة وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال
الشافعي رحمه الله على اهل العشيرة لما روينا وكان كذلك الى ايام عمر رضي الله
عنه ولا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيبقى على ما كان ولانها صلة فالاقارب
بها اولى كالارث والنفقات ولنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين
جعل الدية على اهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير
نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد
كانت بانواع بالحلف والولاء والعد وهو ان يعد الرجل من قبيلة وفي عهد عمر
رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا
لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كانوا
بالحلف فاهله والدية صلة كما قال لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطا اولى من
ايجابها في اصول اموالهم لانه اخف وما تحملت العاقلة الا للتخفيف والتقدير
بثلث سنين عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر رضي الله عنه ولان الاخذ
من العطا للتخفيف وهو يخرج من كل سنة مرة واحدة قال رحمه الله
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها لحصول المقصود لان
المقصود التخفيف وقد حصل وهذا اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد
القضا حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضا بالدية ثم خرجت بعد القضا
لا يوخذ منها لان الوجوب بالقضا ولو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة في
سنة واحدة يوخذ منها كل الدية لانها بعد الوجوب اذ الوجوب بالقضا
وقد حصل المقصود بذلك وهو التخفيف فاذا كان الواجب ثلث الدية او اقل
يجب في سنة واذا كان اكثر منه يجب في سنتين الى تمام الثلثين ثم ان كان
اكثر منه الى تمام الدية يجب في ثلاث سنين لان جميع الدية في ثلث سنين فيكون
كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى يجب
في ثلث سنين وذلك مثل الاب اذا قتل ابنه عمدا او انقلب القصاص بالشبهة
مالا وقال الشافعي ما وجب على القاتل في ماله يكون حالا لان التاجيل للتخفيف
لتحمل العاقلة لا يلتحق به العمد المحض ولنا ان القياس يابى ايجاب المال